

بطاقات الإعتماد من أمريكان إكسبريس®

# الشروط والأحكام



# أطراف الإتفاقية

إن أطراف إتفاقية العضوية هذه ("الإتفاقية") هم أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقلدة) ("الشركة") وعضو البطاقة الذي يظهر إسمه على البطاقة ("عضو البطاقة"). يرجى قراءة هذه الإتفاقية بتمعن نظراً لأن استخدام البطاقة يخضع لشروط وأحكام الإتفاقية. يسري مفعول هذه الإتفاقية وتصبح ملزمة لدى القبول بإستلام البطاقة أو الحضور لإستلامها أو بالتوقيع على الوجه الخلفي للبطاقة أو عند أول إستعمال لها. هذه الإتفاقية ملقة بجدول الرسوم والتكليفات السارية على حساب البطاقة.

## ١ التعريف : (حسب الترتيب الأبجدي)

- أية بطاقة إئتمان تصدرها الشركة لعضو البطاقة لإجراء العمليات على الحساب وتشمل البطاقات الأساسية والتابعة والبديلة.  
"البطاقة" أو "البطاقة الأساسية":
- البطاقة التي تصدر في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو تلفها أو عدم إستلامها.  
"البطاقة البديلة":
- أية بطاقة تصدر إلى عضو البطاقة التابعة.  
"البطاقة التابعة":
- صفحة منفصلة توفرها الشركة لتقديم فيها تفاصيل عن الرسوم والتكليفات المطبقة على حساب عضو البطاقة. ويعتبر جدول الرسوم والتكليفات جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، ويحق للشركة تعديله في أي وقت.  
"جدول الرسوم والتكليفات":
- أي حساب تفتحه الشركة باسم عضو البطاقة عند إصدار بطاقة أو أكثر بموجب الشروط والأحكام.  
"الحساب":
- إجمالي الرصيد المدين المستحق على حساب البطاقة لصالح الشركة حسب ما تظهره سجلات الشركة في تاريخ كشف الحساب.  
"الرصيد الجديد":
- رقم التعريف الشخصي المعطى لعضو البطاقة لاستخدامه مع البطاقة.  
"الرقم الشخصي":
- أية سحبويات لمبالغ نقدية تم باستخدام البطاقة والرقم الشخصي من خلال آلات الصراف الآلي أو بآية وسائل أخرى يجيزها عضو البطاقة.  
"السحبويات النقدية" أو "إكسبريس كاش":
- أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مقلدة) وخلافتها أو موصييها أو فروعها أو شركاتها الشقيقة أو الشركة الأم.  
"الشركة":
- أية مدفوعات يؤديها عضو البطاقة أو أي مبالغ تقتطعها مؤسسات الخدمات عن السلع أو الخدمات أو حجوزات السلع أو الخدمات عند استخدام البطاقة (البطاقات) أو الرقم الشخصي أو بأي طريقة أخرى بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر: الأوات البريدية أو الإلكترونية (عن طريق الإنترنيت) أو أوامر الفاكس أو آية وسيلة إتصال أخرى أو الحجوزات المرخص بها بغض النظر عن توقيع الطلب أو القسيمة من قبل عضو البطاقة.  
"صفقة":
- أية صفقة على البطاقة تجريها أي أطراف غير عضو البطاقة بدون إذنه أو تفويض منه.  
"عضو البطاقة" أو "عضو البطاقة الأساسية":
- الشخص الذي تصدر البطاقة بإسمه ليقوم بقيد النفقات والسحبويات النقدية على الحساب والذي يعتبر المدين بالحساب.  
"عضو البطاقة التابعة":
- أي شخص غير عضو البطاقة الأساسية الذي تصدر بإسمه بطاقة تابعة بناء على طلب عضو البطاقة الأساسية.  
"مؤسسات الخدمة":
- جميع المبالغ المقيدة على الحساب والمترتبة عن إصدار أو استخدام البطاقة (البطاقات) وغيرها بموجب أحكام وشروط هذه الإتفاقية والتي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر: صفات البطاقة، رسوم السحبويات النقدية، الرسوم، المصاروفات، الفائدة، النفقات، الأعباء القانونية وغيرها من الرسوم الأخرى أو الجزاءات النقدية.  
"التكليف":
- النقاط المكتسبة عن كل صفقة يجريها عضو البطاقة . حيثما كان البرنامج مطبقاً . وبموجب الشروط والأحكام.  
"الـ® Membership Rewards":
- كشف الحساب الشهري أو الدوري الذي تصدره الشركة لعضو البطاقة الأساسية ويبيّن فيه التفاصيل الخاصة بالرصيد الجديد المترتب على عضو البطاقة الأساسي وعضو (أعضاء) البطاقة التابعة، إذاً جدوا، ومستحق لحساب الشركة.  
"كشف الحساب":
- المبالغ المحددة في جدول الرسوم والتكليفات، والمترتبة على عضو البطاقة.  
"رسوم تأخير السداد":
- التاريخ المستحق في جدول الرسوم والتكليفات، والمترتبة على عضو البطاقة.  
"تاريخ الإستحقاق":
- التاريخ المبين في كشف الحساب الذي يجب أن تسدد فيه مدفوعات الرصيد الجديد أو أي قسط منه أو حد المدفوعات الأدنى المستحق إلى الشركة.  
"أو تاريخ إستحقاق الدفع":

"رسوم السحبويات النقدية"  
والـ إكسبريس كاش":

## ٢ إستعمال البطاقة :

١. ينبغي أن يوقع عضو البطاقة عليها بحبر جاف فوراً إستلامه لها ( وأن يحرص على أن يقوم كل عضو بطاقة تابعة بتوقيع بطاقة التابعه). كما وينبغي على عضو البطاقة المحافظة عليها وحفظ أي رقم تعريف شخصي بطريقة سرية وآمنة وبimmel عن البطاقة. وينبغي على عضو البطاقة لا يستعملها بعد إنتهاء تاريخ صلاحيتها المطبوع عليها وكذلك في حال تلفها أو سحبها أو إلغائها.
٢. على الرغم من أحقيه عضو البطاقة في إستعمال البطاقة، تبقى البطاقة دوماً ملكاً للشركة، وينبغي على عضو البطاقة أن يسلمها فوراً بناء على أي طلب يوجه إليه من الشركة أو آية مؤسسة خدمة أو أي ممثل آخر للشركة تبعاً لتعليمات الشركة. إن آية مؤسسة خدمة أو أي ممثل آخر للشركة يمكن له وبمحض اختياره وتبعاً لتعليمات الشركة، سحب البطاقة أو حجزها أو الإحتفاظ بها بالنيابة عن الشركة.

٣. يعَد عضو البطاقة الشخص الوحيد المفوض بإستعمالها للنفقات والسوبرات النقدية والتعرِيف بنفسه أو لأي غرض آخر. وينبغي على عضو البطاقة (وكذلك أعضاء البطاقة التابعة) عدم ت McKin أي أشخاص آخرين من إستعمال البطاقة (البطاقات) أو الرقم الشخصي (الأرقام الشخصية) وعلى عضو البطاقة أن يحفظ البطاقة من إساءة إستعمالها من خلال إيقائتها تحت إشرافه الشخصي في جميع الأوقات.

٤. إذا استعمل عضو البطاقة بطاقة لشراء السلع أو الخدمات من مؤسسة الخدمة بصورة متكررة ومتتالية (كالاشتراك في المجال الدورى والقنوات التلفزيونية وما شابه) أو بالتقسيط أو بالدفعات الدورية (كالتأمين)، فإن عضو البطاقة يفوض الشركة بأن تدفع أية أقساط أو دفعات متكررة أو دورية بالنيابة عنه بناء على طلب مؤسسة الخدمة ويتعهد بتسييد هذه المبالغ للشركة تبعاً لذلك. ويتوارد على عضو البطاقة أن يعلم مؤسسة الخدمة والشركة خطياً فيما إذا رغب في وقف أي من تلك الأقساط والدفعات الدورية. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي إخلال أو إنهاء أية ترتيبات أو علاقات قانونية كوبليصة التأمين مما ينشأ عن عدم استطاعة الشركة عن دفع أية تعييضات بسبب عدم كفاية الحد الإئتماني في حساب عضو البطاقة. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أية أضرار مهما كانت طبيعتها إذا عجزت الشركة أو تأخرت في دفع أية تعييضات أو أقساط تأمين بسبب خلل فني أو خطأ أو أي سبب آخر يخرج عن سيطرتها المعقولة.

٥. لا يجوز لمالكى مؤسسات الخدمة من هم أعضاء بطاقة أو أعضاء بطاقة تابعة إستعمال بطاقتهم في مؤسسات الخدمة الخاصة بهم. لا يجوز لعضو البطاقة استخدام البطاقة لتمويل أي جزء من أعماله التجارية أو لتلبية احتياجات رأس المال العامل.

٦. يسأل عضو البطاقة عن كافة المبالغ التي تستحق في حساب بطاقة وعن جميع النفقات التي تتم بموجب بطاقة أو أي من البطاقات التابعة الأخرى الصادرة على حساب بطاقة. ويُسأل عضو (أعضاء) البطاقة التابعة منفردٍ وكل مجتمعين مع عضو البطاقة عن كافة المبالغ المنفقة على حساب البطاقة أو على حساب بطاقة التابع.

٧. لا يجوز لعضو البطاقة إستعمال البطاقة بأى شكل لسحب أو الحصول على المال في مؤسسات الخدمة، ولا ينبعى أن يستعمل البطاقة إلا في شراء السلع أو الخدمات.

٨. لا يجوز لعضو البطاقة إستعمال البطاقة لتسديد قيمة مشتريات السلع والخدمات المنوعة أو غير المشروعة ويدعى مسؤولاً عن أي إستعمال مخالف للقوانين والضوابط المحلية. ويوافق عضو البطاقة أيضاً على تعويض الشركة عن أي إجراء يصدر بحقها نتيجة لمثل هذه الصفقات.

٩. يفوض عضو البطاقة الشركة صراحة بإستعمال المعلومات التي يقدمها عضو البطاقة في الأنشطة الترويجية الهادفة الخاصة بالشركة بما فيها دون تحديد الأنشطة الترويجية المنفذة بالاشتراك مع أطراف ثالثة تختارهم الشركة وفي البحوث والمسوحات التي تجريها أطراف ثالثة وذلك في حدود القوانين النافذة.

١٠. يوافق عضو البطاقة على إتباع إجراءات تفعيل البطاقة التي تضعها الشركة من حين آخر وأن يخضع لأى تحر عن الشخصية أو تحقق منها من قبل أي طرف ثالث (مثل: مكاتب الإئتمان، الوكالات الحكومية، إلخ).

١١. ستقتيد جميع النفقات على الحساب مقومة بعملة الفواتير (وهي الدولار الأمريكي). وإن أية صفات تتم بعمليات أخرى غير عملة الفواتير ستقتيد على الحساب بعد التحويل كما تنص عليه المادة ٤.

### ٣ الحساب :

١. إن الشركة مفوضة بإدارة وتشغيل حساب البطاقة بالكامل وبقيد كافة النفقات التي تتم بموجب البطاقة أو أية بطاقة تابعة والرسوم وغيرها من المبالغ الأخرى مما سيتحملها عضو البطاقة. ويتعهد عضو البطاقة بصورة لا تقبل الرجوع، وبعد أن يدفع للشركة كافة النفقات والمصاريف والمبالغ المقيدة عليه والمستحقة في حساب بطاقة مما يشمل المبالغ المنفقة بموجب أي من البطاقات التابعة سواء كان قيد المبلغ أو الصفة قد صدر عن مؤسسة الخدمة وقام هو بتوقيعه أم لا.

٢. بإستثناء ما هو منصوص عنه في المادة ٩ والمادة ١٤ من هذه الإتفاقية، يقر عضو البطاقة على أن جميع النفقات المقيدة في أي وقت من الأوقات من قبل الشركة على حساب بطاقة هي صحيحة ودقيقة. كما ويقر عضو البطاقة بأن جميع القيود والمعلومات التي تحتفظ بها الشركة في رقائق الميكروفيلم وغيرها من الوسائل المطبوعة أو الإلكترونية والمتعلقة بالنفقات والبطاقات وحساب البطاقة هي قيود ومعلومات صحيحة ودقيقة ومتکاملة وتعتبر بينة مقبولة للإثبات لدى القضاء وفي أي محكمة كإثبات نهائى وقطعي لا يجوز النزاع فيه أو الطعن به بأى شكل من الأشكال.

٣. يمكن للشركة أن ترفض بمحض اختيارها المطلق أي طلب تفويض ويمكنها أن ترفض أية صفة بما في ذلك السوبرات النقدية بغض النظر عن السبب وبدون توجيهه أي إشعار إلى عضو البطاقة. كما لا يمكن للشركة أن تمنح أو تجيز تفويضاً لأية صفة بسبب الأعطال الفنية أو لأى سبب آخر من نفس الطبيعة. وفي كلا الحالين وفي أي حال مماثل لن تكون الشركة مسؤولة سوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أية أضرار مهما كانت طبيعتها بما فيها المالية أو المادية أو الجزاءات النقدية أو الأضرار التبعية التي قد تلحق بعضو البطاقة نتيجة لأية صفة غير ناجحة أو غير مكتملة أو مرفوضة.

٤. يتعهد عضو البطاقة بدفع المبالغ النقدية على حسابه للشركة عن المشتريات وكل المبالغ المستحقة للشركة بموجب شروط وأحكام هذه الإتفاقية.

٥. إذا كان عضو البطاقة مدينا بصورة مباشرة لأحد المصادر فسيتلقى المصرف كشف الحساب شهرياً بالنفقات وسيستعمل الكشف في القيد المباشر على حساب عضو البطاقة.

### ٤ النفقات بالعملة الأجنبية :

إن كافة الصفقات المنفذة بأى عملة غير الدولار الأمريكي سيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي. وستتم عملية التحويل في تاريخ معالجة النفقات من قبل الشركة والذي قد يختلف عن حيث يمكن أن يكون ذلك التاريخ الذي تم فيه إجراء الصفقة، لأن ذلك يعتمد على الوقت الذي يتم فيه تقديم الصفقة للشركة.

وما لم تقتضي القوانين السارية سعر صرف محدد، فإن عضو البطاقة يفهم ويتوافق على أن نظام خزينة أمريكان إكسبريس سوف تطبق سعر صرف من بين أسعار الصرف المتداولة (بين المصادر) والتي تختارها الشركة من المصادر المعهودة كما هي في يوم العمل السابق لتاريخ إتمام الصفقة، أو وفق أحدث سعر صرف متاح بين المصادر. وتقوم الشركة بإضافة رسوم إجراءات تحويل لمرة واحدة إلى مقدار المبلغ الذي تم تحويله كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف. وإذا قام طرف ثالث بتحويل النفقات قبل إرسالها إلى الشركة، فإن أي تحويلات تجريها تلك الأطراف الثالثة ستكون بأسعار الصرف التي تختارها تلك الأطراف.

### ٥ رسوم البطاقة :

١. سيتم قيد رسوم عضوية سنوية غير مستردة من أجل فتح وخدمة حساب البطاقة وأية بطاقات تابعة (رسوم عضوية البطاقة السنوية) على الحساب كما هو مبين في جدول الرسوم والتكاليف. ويتوافق عضو البطاقة على دفع الرسوم السنوية ويفوض الشركة بقيدها مباشرة على حساب بطاقة. وبعد دفعها لا تسترد رسوم العضوية السنوية - سواء كلياً أو جزئياً - إلى عضو البطاقة.

٢. تحتفظ الشركة في جميع الأوقات وبمحض اختيارها. وما لم يحظر القانون المطبق ذلك. بحق تغيير وتبديل بنود وشروط دفع جميع الرسوم المطبقة على البطاقة ومبالغ تلك الرسوم. ويكون لها الحق في تغيير أو رفع أو خفض أية رسوم مفروضة على البطاقة أو الحساب أو عضو البطاقة بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر الفائدة السنوية والحد الأدنى للمدفوعات المستحقة ورسوم تجديد العضوية السنوية ورسوم تأخير السداد ورسوم السوبرات النقدية ورسوم الشيكات المرتجعة ورسوم رفض القيد المدين المباشر

وأية رسوم أو مصاريف أخرى غيرها وردت في هذه الإتفاقية، وسيتم إشعار عضو البطاقة حول أي من هذه التغييرات إن حصلت وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة.

٣. إذا رفض عضو البطاقة أيًا من التغييرات والتعديلات فعليه إعادة البطاقة والبطاقات التابعة فوراً مقطوعة من النصف إلى الشركة مرفقة بطلب خطى بإنتهاء هذه الإتفاقية خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ إشعار التغيير.

٤. يعتبر إستعمال عضو البطاقة في السحبويات النقدية قبولاً منه بدفع رسوم صفقة على كل من السحبويات النقدية كما هو مفصل في المادة ٥ (٥) و (٦).

٥. يتراكم رسوم الصفقة الذي تطبقه الشركة على السحبويات النقدية، كما هو مفصل في جدول الرسوم والتکاليف، على كل من السحبويات النقدية.

٦. تحسب قيمة رسوم الصفقة على السحبويات النقدية، كما هو مبين في جدول الرسوم والتکاليف، على أساس مبلغ كل من السحبويات النقدية وتحمل على حساب البطاقة.

## ٦ كشوف الحساب والمدفوّعات :

ترسل الشركة إلى عضو البطاقة كشف حساب شهري بصورة منتظمة يظهر تفاصيل الصفقات الشهرية والبالغ المستحقة في حساب البطاقة (كشف الحساب). سيحدد كل كشف حساب الرصيد الجديد وستاريخ الإستحقاق. وتستحق مدفوّعات الرصيد الجديد كما هو مبين في كشف الحساب كاملة وينبغي سدادها في تاريخ لا يتعدي تاريخ الإستحقاق.

١. إن تسوية الأرصدة الشهرية لعضو البطاقة تخضع للإجراءات التالية :

(أ) يستحق على الفور دفع جميع النفقات كاملة عند إستلام كشف الحساب. وينبغي على عضو البطاقة الإتصال بالشركة فوراً إذا لم يستلم كشف الحساب في التاريخ المحدد.

ب) يجب على عضو البطاقة أن يسدّد للشركة بعملة الفواتير الخاصة به. ومع هذا فإن أي مبالغ مسدة بعملة أخرى قبلها الشركة ستتحول إلى عملة الفواتير الخاصة ببعض البطاقة. ويمكن أن يؤخر ذلك تقييد المبالغ الدائنة على حساب البطاقة ويمكن أن يفرض على عضو البطاقة تكاليف تحويل أو تحصيل تلك المبالغ من البنك.

ت) يمكن للشركة بموجب إرادتها أن تقبل المدفوّعات كاملة في تسوية أحد النزاعات. ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن الشركة تتنازل عن حقوقها التي تخلوها شروط الإتفاقية أو أحكام القانون.

ث) يحق للشركة أن تفرض على عضو البطاقة رسوم تأخير السداد على الأرصدة المستحقة شهرياً كما هو مبين في جدول الرسوم والتکاليف. وستظهر النفقات المذكورة في كشف الحساب مع رسالة بعنوان "غرامة على الرصيد المستحق غير المدفوع".

٢. إذا كان عضو البطاقة قد أبرم ترتيبات القيد المدين المباشر مع أحد البنوك فإن تسوية الأرصدة الشهرية يخضع للإجراءات التالية :

(أ) تعلم الشركة المؤسسة المالية المصدرة لبطاقة عضو البطاقة شهرياً بنفقات البطاقة الكلية.

ب) تقوم المؤسسة المالية التي يتعامل من خلالها عضو البطاقة تلقائياً بدفع نفقات البطاقة كاملة بالنيابة عن عضو البطاقة من خلال قيد المبالغ المدينة على الحساب المصرفي لعضو البطاقة في مدة ٠٢ يوماً من التاريخ الذي تستلم به المؤسسة المالية المذكورة ملخص ببيان نفقات بطاقة بشرط توفر المال الكافي في الحساب المصرفي لعضو البطاقة لتخفيض المبلغ المستحق.

ت) سيسلم عضو البطاقة، في مظروف منفصل، كشفاً شهرياً يبين النفقات التي ستقتيد على حساب عضو البطاقة لدى المؤسسة المالية.

ث) وفقاً للإتفاقية بين الشركة والمؤسسات المالية المساهمة في البطاقة، يمكن أن يلغى حساب بطاقة عضو البطاقة تلقائياً إذا لم تسدّد نفقات البطاقة من المؤسسة المالية وتحتفظ الشركة بالحق بفرض غرامة بحد أدنى كما هو مبين في جدول الرسوم والنفقات عن كل النفقات غير المسددة. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسارة أو أضرار مباشرة أو تابعية منها كانت طبيعتها يمكن أن تنشأ عن هذا الإلقاء.

ج) إذا لم تسدّد نفقات بطاقة عضو البطاقة من قبل المؤسسة المالية مما يتربّ عليه إلغاء حساب عضو البطاقة بموجب إرادتها قبول الدفعات المتاخرة أو الجزئية الموصوفة كمدفوّعات مؤدّاة كاملة، أو كمدفوّعات تسوية أي من النزاعات. إلا أن ذلك لا يعني أن الشركة ستتنازل عن حقوقها بموجب هذه الإتفاقية أو بموجب القانون.

ح) إذا لم تسدّد نفقات بطاقة عضو البطاقة من قبل المؤسسة المالية مما يتربّ عليه إلغاء حساب البطاقة، فإن للشركة تقدّير نفقات التأخير في السداد كما هو مبين في جدول الرسوم والتکاليف.

٣. إذا كان عضو البطاقة هو المالك الوحيد لمؤسسة الخدمة (وفق ما تظهره سجلات الشركة) فإن عضو البطاقة يفوض الشركة هنا بایقاف المدفوّعات المستحقة على عضو البطاقة أو على مؤسسة الخدمة التي يتعامل معها إذا كان هناك أي مبالغ مستحقة على حساب البطاقة.

٤. تسدّد جميع مدفوّعات عضو البطاقة إلى الشركة صافية من أي ضرائب أو اقتطاعات أو رسوم أو ما شابه.

٥. إذا تمت أي دفعية من عضو البطاقة إلى الشركة بموجب شيك أو عن طريق الخصم المباشر ولم يتم قبول الشيك أو أمر الخصم المباشر لأي سبب من الأسباب فإن الشركة تفرض على البطاقة رسوماً حسب جدول الرسوم والتکاليف إضافية إلى تكاليف أخرى قد تتكبدتها الشركة في هذا الصدد. ويجب أن يتحمل عضو البطاقة كامل المسؤولية عن كافة العواقب القانونية المترتبة على إصدار الشيكات المرتجعة سواء أكانت مدنية أم جزائية، وإنها مسؤولة عضو البطاقة وحده لمعالجة المسائل والتکاليف المتعلقة بالخصوص المباشر، وبماشتها مع البنك الذي يتعامل معه. كما يتحمل عضو البطاقة كل التكاليف التي قد تتكبدتها الشركة في سبيل تحصيل أي مبالغ مستحقة على عضو البطاقة. ويشمل ذلك كافة الرسوم والتکاليف القانونية التي تنشأ على الشركة من جراء استخدام طرف ثالث مثل المحامين ووكلاء تحصيل الديون، إضافة إلى التكاليف التي قد تتكبدتها الغير في سعيهم لتحصيل أي مبالغ مستحقة على الحساب بالنيابة عن الشركة. وإذا لم يدفع عضو البطاقة الحد الأدنى للملبغ المستحق في تاريخ الإستحقاق المبين في كشف الحساب فإنه يقر ويقبل بحق الشركة أن تقييد الرسوم والتکاليف المذكورة على حسابه، كما يوافق ويشهد بتغطية الشركة لأي إجراء قد ينتجه بهذا الصدد.

٦. يجب على عضو البطاقة أن يبادر فوراً إلى إشعار الشركة خطياً عند تغيير عنوان عمله وأو مكتبه وأو سكنه وأرقام هواتفه. كما ينبغي على عضو البطاقة تزويد الشركة بنسخ عن وثائق الشخصية عند التجديد أو التغيير. كجواز السفر والبطاقة السكانية والبطاقة المدنية، إلخ، حالما تطرأ تعديلات على أي منها.

٧. إذا دفع عضو البطاقة للشركة أي مبلغ يزيد عن الرصيد الجديد للبطاقة، تحفظ الشركة بحقها، وحسبيما تراه مناسباً، بالتحقق من الأسباب التي أدت إلى الفائض في تسديد المدفوّعات، وأن تتخذ قراراً وبالتالي بمعالجة هذه المدفوّعات أو الإمتناع عن ذلك وأن تعيد المدفوّعات إلى عضو البطاقة.

٧ خدمات المؤسسات المالية : (تنطبق على البطاقات التي تحكمها ترتيبات القيد المدين المباشر مع المؤسسات المشاركة)

أ) لا تخضع الترتيبات الإئتمانية وغيرها من خدمات المؤسسات المالية لأحكام هذه الإتفاقية. فهي تخضع لترتيبات منفصلة بين عضو البطاقة والمؤسسة المالية.

ب) تعتبر المؤسسة المالية التي يتعامل عضو البطاقة من خلالها مسؤولة كلياً على خط الإئتمان الذي تقدمه لعضو البطاقة. وإذا قررت المؤسسة المالية أن تعلقه أو تخفضه فإن الشركة بموجب إرادتها أن تستمر بالسماح لعضو البطاقة بإستعمال البطاقة المذكورة أو إستبدالها ببطاقة أخرى من بطاقات أمريكان إكسبريس أو أن تلغى حساب عضو البطاقة.

١. لا ينتهي سريان مفعول نقاط الـ Membership Rewards طالما أن عضو البطاقة يحافظ على حساب الـ Membership Rewards من خلال بطاقة مؤهلة ومسجلة.
٢. لا يوجد حد لعدد النقاط التي يمكن أن يكسبها عضو البطاقة.
٣. يتم ترحيل النقاط المتراكمة في أي سنة من سنوات التعاقد في التاريخ الذي يصارف إنقضاء عام من تاريخ الإدراج ، بشرط إلتزام عضو البطاقة بكل الشروط الأخرى التي تضعها الشركة.
٤. لا تعتبر النقاط المتراكمة في أي حساب ملكاً لعضو البطاقة ولا يحق له تحويلها أو إستعادتها نقداً.
٥. تحفظ الشركة بحق إضافة أو تغيير شروط وأحكام برنامج الـ Membership Rewards (البرنامج) في أي وقت. ويعني ذلك على سبيل المثال أن الشركة الحق في تغيير عدد النقاط المكتسبة للإنفاق، أو عدد النقاط اللازم لإستحقاق المكافآت، وأن تفرض حدوداً علياً، أو رسوماً على إكتساب النقاط، أو إستردادها وأن تفرض، أو تزيد الرسوم السنوية وغيرها أو أن تلغى المكافآت. كما تحفظ الشركة أيضاً بحقها في إنهاء البرنامج بموجب إشعار مدته ثلاثة أشهر. وفي مدة إشعار الثلاثة الأشهر يحق للشركة تغيير أو إلغاء بعض أو جميع المكافآت المطبقة في حينها. وينتهي حق عضو البطاقة في كسب النقاط واسترداد النقاط المتراكمة بعد ثلاثة أشهر من تقديم الشركة لها الإشعار.
٦. إذا كان حساب البطاقة قد تجاوز فترة الإستحقاق أو في وضعية تأخر عن السداد أو لم يكن في وضعية سليمة (بما في ذلك الوفاة والإفلاس أو الإعسار أو التأخر عن سداد المستحقات أو الإلغاء أو غير ذلك) فسيتم إلغاء تسجيل عضو البطاقة في البرنامج وستعتبر نقاط الـ Membership Rewards المتراكمة على الحساب المذكور لاغية.
٧. شروط وأحكام أخرى ممكن أن تطبق.

## ٩ الإستفسارات :

١. إن كان لدى عضو البطاقة أية إستفسارات حول أي من النفقات أو الصفقات التي تظهر في أي من كشوف حسابه، فعلى عضو البطاقة أن يتصل بالشركة في الحال، وفي جميع الأحوال قبل ٩٠ يوماً من تاريخ قيد تلك النفقة أو الصنفقة على كشف الحساب. وإذا لم يقم عضو البطاقة بإشعار الشركة حول أية إستفسارات أو منازعات خلال الـ ٩٠ يوماً تلك، عندئذ يوافق عضو البطاقة ويقر بحقيقة وصحة ودقة كافة التكاليف والنفقات والصفقات التي تظهر في كشف الحساب ويتنازل عن أي حق في الإعتراض أو المنازعة أو الطعن بأية وسيلة قانونية في أي من هذه النفقات أو الصفقات او المبالغ وستفترض الشركة بأن كافة النفقات والصفقات صحيحة ودقيقة وموافق عليها من قبل عضو البطاقة بمرور الزمن وهو مدة الـ ٩٠ يوماً.
٢. لن تتحمل الشركة مسؤولية السلع والخدمات المدفوعة المشار إليها قيمتها بموجب البطاقة. بمجرد قيام عضو البطاقة بدفع قيمة هذه السلع والخدمات باستخدام بطاقة لا يجوز له أن يقوم بعد ذلك بإلغاء أية نفقة أو صنفقة بدون موافقة مؤسسة الخدمة التي إشتري منها السلعة أو الخدمة. وإن أي نزاع يتعلق بجودة أو تسليم السلع أو الخدمات أو غير ذلك ينبغي مباشرة مع مؤسسة الخدمة المعنية، ولن يكون للشركة أي تدخل مباشر أو غير مباشر في أي من هذه المنازعات. وحتى لو حدث تلك المنازعات فينبغي على عضو البطاقة في كل الظروف أن يدفع كامل الرصيد المستحق أو على الأقل الحد الأدنى للمبلغ المستحق كما يظهر في كشف حسابه الشهري. فإذا لم تتم الموافقة على تسوية هذا النزاع من قبل مؤسسة الخدمة، عندئذ ينبغي على عضو البطاقة تحمل قيمة الصنفقة وعدم رفض دفع قيمة أي نفقة أو صنفقة قيدت على حساب البطاقة بسبب ذلك النزاع أو بسبب عدم الرضا عن السلع أو أي أمر آخر له علاقة بالسلع أو الخدمات المدفوعة قيمتها بالبطاقة.
٣. ستقوم الشركة بمحض اختيارها بإثارة إستفسارها بالنيابة عن عضو البطاقة لدى مؤسسة الخدمة والحصول على الوثائق الثبوتية ذات العلاقة بأي من النفقات المتنازع بشأنها. وتحفظ الشركة بحقها في قيد قيمة رسوم التحقيق المبينة في جدول الرسوم والتكاليف على حساب عضو البطاقة والتي تمثل التكاليف التي تت苛د بها الشركة أثناء قيامها بإجراء التحقيق حول الصنفقة المتنازع عليها. ومع ذلك، إذا ما كشف التحقيق بأن الصنفقة المتنازع بشأنها لا علاقة لها بعضو البطاقة بأي حال، فإن الشركة ستقيد بطاقة عضو البطاقة قيمة الصنفقة المتنازع بشأنها ولن تقدر رسوم التحقيق. وستبذل الشركة ببنية حسنة جهوداً معقولة لتسوية النزاع الذي يثيره عضو البطاقة. ويكون عضو البطاقة مسؤولاً عن جميع التكاليف المرتبطة على جمع المستحقات بما فيها الأتعاب القانونية وأتعاب الوكلالات الخارجية.
٤. بناء على طلب عضو البطاقة فإن الشركة ستزور عضو البطاقة بنسخ من كشف الحساب الشهري إذا ما كان يستخرجها من سجلات الشركة سهلاً وقت الطلب، ولن تفرض أية رسوم على كشف الأشهر الثلاثة الأولى السابقة للطلب. ومع ذلك فإن هناك رسوماً مبينة في جدول الرسوم والتكاليف وسيجري فرضها مقابل نسخ كشف الحساب التي تغطي مدة أطول من مدة الأشهر الثلاثة السابقة للطلب.

## ١٠ إنهاء هذه الإتفاقية :

١. يمكن لعضو البطاقة في أي وقت من الأوقات أن يختار إنهاء هذه الإتفاقية وذلك بالتخلي للشركة عن جميع البطاقات الصادرة باسم عضو البطاقة وأي عضو بطاقة تابعة والتقديم للشركة بخطاب يطلب فيه إنهاء هذه الإتفاقية وإلغاء جميع البطاقات والخدمات المقترنة بها. ومع ذلك فلن تنتهي الإتفاقية ولن توافق الشركة على إنهائها ما لم تستلم الشركة جميع البطاقات ويدفع عضو البطاقة كامل المبالغ المستحقة على حسابه والتي ستتصبح واجبة الدفع فور الإنها. ويمكن لعضو البطاقة أن يليги أي بطاقة تابعة من خلال إشعار الشركة بهذا الأمر خطياً. وعلى الرغم من ذلك فسيبقى عضو البطاقة مسؤولاً عن جميع الصنفقات التي يجريها عضو البطاقة التابعة حتى يتم تسليم البطاقة إلى الشركة مقطوعة من المنتصف. وحالما يدفع رسوم العضوية السنوي فإنه لا يعاد إلى عضو البطاقة، كلياً أو جزئياً، تحت أية ظروف.
٢. يحق للشركة أن تقوم في أي وقت من الأوقات بإنهاء هذه الإتفاقية للضرورة فوراً دون إبداء أية أسباب للإنها. كما يحق للشركة أن تلغى للشركة أن تنشأ جراء هذا الإنها، ولن يكون لعضو البطاقة أو يسبب خرق هذه الإتفاقية من قبل عضو البطاقة. وفي جميع هذه الأحوال لن تتحمل الشركة المسؤلية عن أية أضرار تنشأ جراء هذا الإنها، ولن يكون لعضو البطاقة الحق أن يسترد قيمة الرسوم السنوية أو أي جزء منها. وعند إنهاء هذه الإتفاقية أو إلغاء البطاقة لأي سبب من الأسباب فإن كافة المبالغ المقيدة على حساب البطاقة سوف تستحق وتتصبح واجبة التسديد فوراً. ويجعل على عضو البطاقة أن يدفع كامل المبلغ المستحق على حساب البطاقة والصفقات التي تم قيد قيمتها على حساب البطاقة أو التي تظهر في كشف الحساب وسوف يكون مسؤولاً عن كافة المبالغ الأخرى التي تشمل الصنفقات والسوحوبات النقدية والفائد وغيرها من الرسوم والتكاليف الأخرى التي لم تقدر بعد على حساب البطاقة أو لم تظهر في كشف الحساب.
٣. لا يجوز لعضو البطاقة أن يستعمل البطاقة بعد تاريخ إلغائها أو إنتهاء هذه الإتفاقية. وباستثناء ما تنص عليه المادة ١٤ من هذه الإتفاقية فإن جميع النفقات التي تنشأ عن استعمال البطاقة من قبل عضو البطاقة أو بسبب أي استعمال غير مفوض سيتم قيده على حساب البطاقة وسيكون عضو البطاقة مسؤولاً بصورة كاملة عن تلك النفقات.
٤. يمكن للشركة أن تدرج أي بطاقة في نشرة البطاقات الملغاة أو أن تقوم بإعلام مؤسسات الخدمة بواقعة ذلك الإلغاء. وإذا ما طلبت مؤسسة الخدمة من عضو البطاقة أن يعيد أو يتخلى عن بطاقة ملغاة أو منتهية المفعول، فعلى عضو البطاقة أن يستجيب حالاً لذلك الطلب.

## ١١ تجديد البطاقة :

١. يفوض عضو البطاقة الشركة بالقيام، وبصورة دورية، بتجديد البطاقة قبل انتهاء صلاحيتها.

٢. لم يتم إنهاء هذه الإتفاقية يمكن للشركة أن تقوم بإصدار بطاقات بديلة للبطاقات المفقودة أو المسروقة. وهذه البطاقات البديلة تسرى عليها أحكام إتفاقية عضوية للبطاقة هذه وتعديلاتها من حين لآخر.

٣. يرجع تجديد البطاقة أو عدم تجديدها إلى إرادة الشركة المختصة.

## ١٢ الوفاة أو الإفلاس :

إذا توفي عضو البطاقة فستقوم الشركة بإلغاء البطاقة وتطلب دفع مجمل المبالغ المستحقة فوراً عبر كافة الوسائل المتاحة. وإذا ما حكم على عضو البطاقة بالإفلاس أو الإعسار فقد تقوم الشركة بموجب اختيارها المطلق بإلغاء أو سحب البطاقة أو أي بطاقات تابعة أو تحدى أو تقييد إستعمال تلك البطاقات بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تكون متاحة قانوناً للشركة في تلك الظروف. قد تلغى الشركة أو تنهي كافة التسهيلات الإنتمانية بما في ذلك دفع الحد الأدنى للرصيد المستحق وتطلب من عضو البطاقة أن يقوم فوراً بتسديد كامل الرصيد المستحق على حساب بطاقة حتى وإن كانت تلك المبالغ قد سبق تأجيل دفعها.

## ١٣ حماية البطاقة ورقم التعريف الشخصي :

ينبغي على عضو البطاقة أن يحرص دواماً على البطاقة ورقم التعريف الشخصي (أرقام التعريف الشخصية) وأن يبذل العناية الالزمة للتأكد من أن البطاقة في موضع آمن وأن يمنع جميع الأطراف الأخرى من إستعمال البطاقة أو الإطلاع على رقم التعريف الشخصي. وبينغى عليه حفظ رقم التعريف الشخصي بطريقة سريّة وآمنة. ولا ينبغي قيد رقم التعريف الشخصي على البطاقة نفسها أو على أي شيء آخر يحفظ عادة معها. ولمزيد من الحرث ينبغي عدم كتابة رقم التعريف الشخصي في أي مكان دون تمويه.

## ١٤ البطاقات المفقودة أو المسروقة أو التالفة :

إذا فقد عضو البطاقة بطاقة أو إذا تلفت البطاقة أو سرقت أو إذا أصبح رقم التعريف الشخصي معروفاً لأية أطراف أخرى، فعلى عضو البطاقة أن يبادر فوراً إلى إبلاغ الشركة هاتفياً شرط أن يعقب ذلك تأكيداً خطياً بموجب خطاب يرفعه إلى الشركة خلال مدة ٣ أيام من تاريخ إبلاغ الشركة بالهاتف. جميع الإشعارات الموجهة بموجب هذه المادة يجب أن ترسل على العنوان التالي :

أميسكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (مغلقة)، ص.ب: ٥٩٩٠، المنامة، مملكة البحرين. أو على رقم الفاكس : ١٧ ٥٥٧٨٥٥ (٤٩٧٣). ولإبلاغ الشركة هاتفياً يرجى الإتصال بالرقم المبين في دليل المعلومات الإضافية لعضو البطاقة.

إذا تم إبلاغ الشركة بالطريقة المبينة أعلاه فإن عضو البطاقة لن يكون مسؤولاً عن أية نفقات تتم بموجب البطاقة من قبل الغير إذا تم الإبلاغ عن سرقة أو فقدان البطاقة. ومع ذلك سيبقى عضو البطاقة مسؤولاً بالكامل عن جميع الصنفـات غير المرخصـة بما فيها السحبـات النقدـية حتى وإن كانت قد تمت من قبل الغير إذا ما كان الغير قد حاز على البطاقة أو أية بطاقات تابعة أو رقم التعريف الشخصي بعلم أو إذن أو بموافقة عضو البطاقة أو غير ذلك من التصرفـات المشابـهة الصادـرة عنه أو عن أي عضـو بطـاقـة تابـعة أو أي عضـو بطـاقـة تابـعة. وإذا تم العثور على البطـاقـة بعد الإبلاغ عن فقدـها أو سـرقـتها، فـعلـى عـضـو بطـاقـة لأـيـة يستـعمل هـذه بطـاقـة أو أن يـحاـول استـعمـالـها، عـلـى أـن يـبـارـد فـورـاً بـإـلـاغـ الشـرـكـةـ الـتـيـ ستـقـوم بـدورـهاـ بـاتـخـازـ الإـجـراءـ المـلـائـمـ.

## ١٥ الصفقات الإحتيالية :

١. إذا اقترف عضو البطاقة أو أي من أعضاء البطاقة التابعة أو حاول اقتراف أية صفة إحتيالية مهما كانت طبيعتها حسبما تقررها الشركة فللشركة الحق في إلغاء البطاقة فوراً بالإضافة إلى أي إجراء قانوني آخر متاح. وسيلزم عضو البطاقة بكلفة المبالغ والأضرار مهما كانت طبيعتها التي تلحق بالشركة أو بمؤسسات الخدمة أو بالغير وما ينجم عن تصرفاته الإحتيالية. وللشركة الحق كما تفوض بموجبه بأن ترفع الشكاوى والتقارير بالنيابة عن عضو البطاقة وأن تقدم المعلومات عن البطاقة وعن الحساب وعن الصفة إلى أية جهة إدارية أو هيئة حكومية وأن تشارك في أي تحقيق يتعلق بالإحتيال.

٢. إذا استخدم عضو البطاقة بطاقة لأحـكامـ هـذـهـ الإـتـفـاقـيـةـ لـيـدـفـعـ قـيمـةـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ المـقـدـمـةـ عـلـىـ شـبـكـةـ الإـنـتـرـنـيـتـ وـعـلـىـ المـوـاـقـعـ التـيـ تـعـرـضـ شـعـارـ ضـمـانـ الـحـمـاـيـةـ منـ الإـحـتـيـالـ عـلـىـ الشـبـكـةـ لـنـ يـكـونـ عـضـوـ بـطـاقـةـ مـلـزـماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـيـ صـفـةـ إـحـتـيـالـيـةـ غـيرـ مـرـخصـةـ تـتـمـ بـمـوـجـ بـطـاقـهـ إـلـاـ لـمـ يـقـمـ بـإـلـاغـ الشـرـكـةـ عـنـ تـلـكـ الصـفـةـ الإـحـتـيـالـيـةـ قبلـ تـارـيخـ الإـسـتـحـقـاقـ المـبـيـنـ فـيـ كـشـفـ الحـسـابـ الـذـيـ تـظـهـرـ فـيـ الصـفـةـ الإـحـتـيـالـيـةـ.

## ١٦ المسؤولية والتعويضات :

١. لن تتحمل الشركة مسؤولية رفض مؤسسة الخدمة قبول البطاقة لديها أو عدم قبول البطاقة في الصراف الآلي لأي سبب كان. إذا وافقت مؤسسة الخدمة على تعويض عضو البطاقة عن قيمة أية نفقةUndet فقط تقوم الشركة بداخل قيد دائم في حساب البطاقة. وإذا ما إستلمت الشركة تأكيداً مناسباً بالتعويض من مؤسسة الخدمة، لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن السلع والخدمات المقدمة لعضو البطاقة.

٢. ما لم يشترط صراحة على عكس ذلك، تكون الشركة مسؤولة فقط عن الصنفـات المدرجـةـ فيـ كـشـفـ حـسـابـ عـضـوـ بـطـاقـةـ إـلـاـ مـاـ أـسـيـءـ إـسـتـعـمالـ بـطـاقـةـ لـهـاـ.

٣. ستـردـ الشـرـكـةـ فـقـطـ المـبـالـغـ المـقـيـدـةـ خـطـأـ عـلـىـ حـسـابـ الـبـطـاقـةـ وـأـيـ فـوـائدـ تـرـتـبـتـ عـلـىـ تـلـكـ المـبـالـغـ.ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـظـرـوفـ سـيـكـونـ عـضـوـ بـطـاقـةـ مـسـئـلـاـ عـنـ جـمـيعـ الـمـبـالـغـ وـالـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ عـنـ سـلـوكـ عـضـوـ بـطـاقـةـ أوـ أـيـ عـضـوـ بـطـاقـةـ تـابـعـةـ فـيـماـ يـقـرـفـهـ أوـ يـحـاـولـ إـقـتـارـافـهـ مـنـ إـحـتـيـالـ.

٤. حيثما يقتضي الأمر وخصوصاً في أي من الظروف المدرجة في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه الإتفاقية، يوافق عضو البطاقة وكل عضو بطاقة تابعة على التعاون وينذر أقصى الجهد في المساعدة في أي تحقيق قد ترغب الشركة بإجرائه.

٥. لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أية مبالغ أو مطالبات أو أضرار مهما كانت طبيعتها مما تنشأ عن أي من: ١) عدم قبول البطاقة أو الطريقة التي قبلت أو رفضت فيها البطاقة. ٢) عجز الشركة عن تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية مما ينشأ عن خلل فني من أي نوع بما في ذلك خلل في الأنظمة الآلية والمعلومات ومعالجة البيانات والمنازلـات الصناعـيةـ أوـ أـيـ حـادـثـةـ أـخـرىـ تـرـجـعـ عـنـ سـيـطـرـةـ الشـرـكـةـ. ٣) الأضرار غير المباشرة والخاصة والإستبـاعـيةـ النـاشـئـةـ عـنـ أـيـ سـبـبـ بـمـوـجـ هـذـهـ الإـتـفـاقـيـةـ.

٦. يسأل عضو البطاقة وأي عضو بطاقة تابعة منفردين وكل مجتمعين عن كافة المبالغ التي تستحق في كشف الحساب بما في ذلك النفقات التي تتم بموجب البطاقة أو أية بطاقة تابعة.

## ١٧ تغيير الإتفاقية :

١. تملك الشركة الحق في جميع الأوقات وبمحض إرادتها المنفردة - وما لم يحظر القانون المطبق ذلك - حق تغيير جميع أو بعض أحكام هذه الإتفاقية بما في ذلك مبالغ الرسوم والتکالیف ومعدلات الفائدة المطبقة على البطاقة أو حساب البطاقة. وستقوم الشركة بإشعار عضو البطاقة بأية تغييرات سواء خطياً أو عبر البريد الإلكتروني أو بنشر التغييرات بأية وسيلة أو بأية وسائل ملائمة أخرى وذلك لغاية علم عضو البطاقة فقط. ما لم تقرر الشركة بأن تكون التغييرات ذات أثر فوري أو خلاف ذلك، فإن جميع التغييرات تصبح نافذة المفعول وملزمة بعد مرور ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ نشر أو إبلاغ التغييرات. إن الموافقة النهائية وال الكاملة لعضو البطاقة على أي من التغييرات

سوف تعتبر مفترضة حكماً بعد مرور مدة ١٥ يوماً المذكورة أو أي مدة أخرى تقررها الشركة. وبغض النظر عن الأحكام السالفة الذكر فإن استعمال البطاقة بعد نشر أية تغييرات أو الإبلاغ عنها يعتبر تأكيداً لموافقة عضو البطاقة النهائية والكاملة على تلك التغييرات. فإن لم يوافق عضو البطاقة على أي من التغييرات فينبع على عضو البطاقة إعادة البطاقات التابعة للشركة مقطوعة من النصف مرفقة بطلب خطى بإلغاء هذه الإتفاقية خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ إشعار التغيير.

٢. للشركة الحق الكامل بأن تقرر عدم ممارسة أي من حقوقها الواردة في هذه الإتفاقية بما فيها حق فرض المبلغ الكلي لأي من النفقات، دون أن تتنازل عن هذا الحق. وإن أي تنازل عن حقوق الشركة ينبع أن يكون خطياً ومذرياً بتوقيع الشركة. وباستثناء ما تواافق عليه الشركة خطياً لن تتنازل الشركة عن أي من الحقوق في حال: (أ) قبلت الشركة السادس المتأخر أوالجزئي، (ب) قبلت شيئاً أو أي وسيلة دفع مؤشراً بعبارة "مدفع بالكامل" أو مشفوعة بشروط ومحددات أخرى، (ت) تمديد تاريخ استحقاق أي مدفوعات مستحقة بموجب هذه الإتفاقية، (ث) الإفراج عن أي ضمانة أو إبراء أي شخص مسؤول عن التزامات عضو البطاقة بموجب هذه الإتفاقية.

## ١٨. حالة الحق :

للشركة في جميع الأوقات الحق بأن تقوم بتحويل حقها أو تحويل جميع أو جزء من حقوقها أو مصالحها أو إلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية إلى أي من شركاتها الشقيقة أو المالكة أو فروعها أو شركاء أعمالها أو الغير، وسيكون للشركة الحق في تحويل أو تأمين أو بيع أو رهن أو أن تضع كتأمين كل أو بعض من المستحقات على حساب البطاقة. ويصادق عضو البطاقة على هذه التصرفات مقدماً ويوافق عليها.

## ١٩. الخصوصية والقانون المطبق :

١. يوافق عضو البطاقة على أن يمثل لجميع أنظمة رقابة الصرف الساري المفعول والتي تصدر من حين لآخر.

٢. هذه الإتفاقية وتنفيذها وصياغة أحكامها وجميع الأمور التي تنشأ بسبب البطاقة أو إصدار أو إستعمال البطاقة تخضع جميعها لقوانين مملكة البحرين ويعود للإختصاص القضائي لمحاكم مملكة البحرين الفصل في جميع المنازعات أو الأمور التي تنشأ فيما يتعلق بهذه الإتفاقية أو البطاقة أو غيرها من الأمور ذات العلاقة. يوافق عضو البطاقة على إمكانية قيام الشركة ب مباشرة الدعاوى أو القيام بغيرها من الإجراءات القانونية في أي إختصاص قضائي يقيم فيه عضو البطاقة أو يقطنه من حين لآخر ويفاقع على الخصوص لذلك الإختصاص القضائي.

٣. قد لا يكون ممكناً للشركة أن تحافظ بنسخ أصلية لجميع المستندات والإيصالات وقيود الصفقات وغيرها من الوثائق الأخرى الموقعة من قبل عضو البطاقة فيما يتعلق بإستعمال البطاقة. إن من سياسة الشركة الإحتفاظ بهذه الوثائق بالتصوير المصغر بالميكروفيلم أو بوسيلة إلكترونية. وتبعاً لذلك يوافق عضو البطاقة بموجبه بأن مثل هذا الميكروفيلم أو القيد الإلكتروني أو المعلومات التي تحافظ بها الشركة بأي شكل من الأشكال أو أي نسخ أو صور عنها حتى ولو لم تكن موقعة بأنها حقيقة وكاملة ودقيقة وتعتبر دليلاً نهائياً وقطعاً وصالحاً لثبتات أية حقيقة أو أمر أمام المحكمة سواء فيما يتعلق بالحساب أو بأية صفة أو نفقة ويتخلى عن أي حق بالاعتراض أو المنازعه أو الطعن بهذه البينة بأي شكل من الأشكال، ويوافق عضو البطاقة بأن أية بينة كهذه يمكن استعمالها في أية إجراءات للتحقق من صحة توقيعه.

٤. يحق للشركة ما يلي:

(أ) إفشاء معلومات عن عضو البطاقة وحساب بطاقته والنفقات الخاصة بحساب بطاقته (والتي قد تشمل تفاصيل السلع و/أو الخدمات التي المشتراء) ضمن شركات مجموعة أمريكان إكسبريس العالمية (ويشمل ذلك الغير وغيرهم من المنظمات المصدرة للبطاقات أو التي تقدم خدمات علاقه بهذا الشأن) إلى أطراف أخرى غيرهم من ظهر أسماؤهم وشعاراتهم على البطاقة المصدرة ولعضو البطاقة ولأية جهة مرخصة من قبل عضو البطاقة ولمن يتولوا أعمالنا ولمولينا والمنظمات التي تقبل البطاقة لدفع قيمة السلع والخدمات المشتراء من قبل عضو البطاقة والحصول على بعض المعلومات من تلك الأطراف من أجل إدارة وخدمة حساب البطاقة ومعالجة تحصيل النفقات التي تتم بموجبها وإدارة أية فوائد أو برامج تأمينية مما يكون عضو البطاقة منضماً إليها. وعندما يشتري عضو البطاقة السلع أو الخدمات بالنيابة عن أحد من الغير يؤكد عضو البطاقة بأنه قد حصل على موافقة ذلك الغير لإفشاء معلوماته إلى مجموعة شركات أمريكان إكسبريس العالمية من أجل تلك الأغراض.

(ب) إستعمال المعلومات المتعلقة بعضو البطاقة وبكيفية إستعماله لحساب البطاقة (ما لم يطلب من الشركة الكف عن ذلك) لإنتاج قوائم بهدف إستعمالها ضمن مجموعة شركات أمريكان إكسبريس العالمية (بما في ذلك المؤسسات الأخرى المصدرة للبطاقة) وغيرها من الشركات المنتقدة من أجل أن تقوم الشركة أو تلك الشركات بتقديم عروض لعضو البطاقة (باليبريد أو الهاتف) للم المنتجات أو الخدمات التي قد تحوز على اهتمام عضو البطاقة. إن المعلومات المستعملة في إنتاج تلك القوائم يمكن الحصول عليها من استماراة طلب العضوية ومن المعلومات حول المكان الذي تستخدم فيها البطاقة وطبيعة النفقات التي يجريها عضو البطاقة ببطاقته ومن الاستبيانات والبحوث (التي قد تتطلب الإتصال بعضو البطاقة هاتفياً أو باليبريد) ومن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر الخارجية الأخرى كالتجار والمؤسسات التسويفية.

(ت) تبادل المعلومات حول عضو البطاقة وحساب بطاقته مع وكالات المراجع الإئتمانية أو السلطات التنظيمية وإعداد التقارير عن أية صفة أو واقعة أو مسألة أو حادثة تتعلق بالبطاقة أو عضو البطاقة إلى السلطات التنظيمية و هذه المعلومات يمكن تداولها مع المنظمات الأخرى لدى تقديم الطلبات المستلمة من عضو البطاقة أو من قبل أي من أعضاء أسرته من أجل الإئتمان أو التسهيلات الأخرى ومن أجل منع الإحتيال وإقتداء أثر المدينين.

(ث) إجراء التحريات عن الوضع الإئتماني في أثناء وجود أية مبالغ مديونة من قبل عضو البطاقة في حساب بطاقته (بما في ذلك الإتصال بينك عضو البطاقة أو المؤسسات المالية أو مرجع موثق) وتقديم المعلومات الخاصة بعضو البطاقة وحساب بطاقته إلى وكالات التحصيل والمحامين لغرض تحصيل الديون المستحقة على حساب بطاقة عضو البطاقة.

(ج) إجراء المزيد من التحريات الإئتمانية وتحليل المعلومات حول عضو البطاقة المقيدة والنفقات على حساب بطاقته للمساعدة في إدارة حساب بطاقة عضو البطاقة وتقويض النفقات فيه وتجنب الإحتيال.

(ح) مراقبة وأو تسجيل أية مطالبات هاتفية بين الشركة وعضو البطاقة سواء بصورة مباشرة من قبل الشركة أو من قبل منظمات منتقدة من قبل الشركة للوقوف على دليل على محتوى تلك الإتصالات للتأكد من توفير مستوى ثابت من الخدمات (بما في ذلك تدريب الموظفين) وتفعيل الحساب.

(خ) القيام بكل ما ورد أعلاه ضمن منطقة الشرق الأوسط وخارجها.

(د) القيام بكل ما ورد أعلاه فيما يتعلق بأي من أعضاء البطاقة التابعة في حساب البطاقة، وإن قام عضو البطاقة بموافقته على إصدار البطاقة التابعة، يؤكد بموجبة بأنه قد حصل على موافقة عضو البطاقة التابعة على تقديم المعلومات الخاصة به إلى مجموعة أمريكان إكسبريس العالمية ومعالجة المعلومات من أجل الغرض المبين أعلاه.

٥. إذا كان عضو البطاقة يعتقد بأن أية معلومات تحتفظ بها الشركة عنه غير صحيحة أو غير كاملة فينبع على عضو البطاقة أن يكتب دون تأخير إلى :